

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021
بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتي أحكام قرار مجلس الوزراء
رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرير كل منها، مالم يقضى سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.
الوزير : وزير الاقتصاد.
المرسوم : المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعه.
اللائحة : قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعه.
سلطة : السلطة المختصة بترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري بالدولة.
الت rex
المسجل : الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الت rex.
المستفيد : الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والمحدد وفقاً لنص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.
سجل : سجل خاص للمستفيدين الحقيقيين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة **المستفيد** بياناتهم.
الحقيق
سجل الشركاء : سجل خاص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة **أو المساهمين** بياناتهم.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة غير المالية المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، للوزير أو من يفوضه من سلطات الترخيص توقيع الجزاءات الإدارية المتربعة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه، وطبقاً للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

حصص الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات من حصيلة إيرادات الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسب تقاسم حصيلة الجزاءات الإدارية الواردة في هذا القرار بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير وسلطات الترخيص.

المادة (6)

أحكام ختامية

- أ. تُحصل الغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
- ب. لغايات استيفاء الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير - وبالتنسيق مع سلطة الترخيص - القرارات والإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 11 / شوال / 1442هـ

الموافق: 23 / مايو / 2021م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 في شأن الجزاءات الإدارية المتربعة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

م	المخالفة	المرجع القانوني	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	الجزاءات الإدارية		
				في حالة المرة الأولى	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الثالثة
1	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل المستفيد الحقيقي، والاحتفاظ ببياناته.	المادة (8)	إنذار كتابي	50,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (12) شهر.	100,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (12) شهر.
2	عدم تضمين البيانات الواردة في البند (2) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه.	المادة (8)	إنذار كتابي	20,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (6) أشهر.	40,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (6) أشهر.

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
20,000 درهم وإيقاف الشخص اعتبارياً لمدة لا تقل عن شهر.	10,000 درهم وإنذار الشخص اعتباري بنصوب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (6) والمادة (7)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري ببيانات ملائمة ودقيقة ومحددة ومحدثة عن المستفيد ال حقيقي أو عدم قيام الشخص الاعتباري بتسجيل تفاصيل ملكية انتفاع المستفيد الحقيقي بشكل صحيح.	3
40,000 درهم وتقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين من تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة.	20,000 درهم وإنذار الشخص اعتباري بنصوب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (9)	عدم التزام الشخص اعتباري بتقديم البيانات المشار إليها في المادة (10) - من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه- المتعلقة ببيانات المدير أو عضو مجلس الإدارة الاسعى إلى المسجل.	4

الجزاءات الإدارية			المخالف	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى		
100,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (12) شهر.	50,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (60) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	-	المادة (10) المادة (10)	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل الشركاء أو المساهمين.
60,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (6) أشهر.	30,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (10)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم في سجل الشركاء أو المساهمين.
30,000 درهم وإنذار الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (3) أشهر.	15,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (1/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم بيانات سجل المستفيد ال حقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين للمسجل والحفظ على هذه السجلات من التلف أو الفقد أو الهلاك.

الجزاءات الإدارية	في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	المراجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	م
عدم التزام الشخص الاعتباري بتوفير أية بيانات إضافية يطلبتها المسجل.	10,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	5,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (2/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتوفير أية بيانات إضافية يطلبتها المسجل.	8
عدم قيام الشخص الاعتباري بتزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيم في الدولة مخول بالإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يتطلبها المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	2,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	1,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (4/11)	عدم قيام الشخص الاعتباري بتزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيم في الدولة مخول بالإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يتطلبها المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	9
قيام الشخص الاعتباري بإصدار ضمانات أسمى لحامليها.	10000	5000	إنذار كتابي	المادة (5/11)	قيام الشخص الاعتباري بإصدار ضمانات أسمى لحامليها.	10

الجزاءات الإدارية	في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	المراجع القانوني	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	م	
10,000 درهم وتقبيده صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المالك من ثبت مسؤوليتهم عن المخالفة.	5,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتوصيب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (6/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بالافصاح عند إصدار حصص أو أسهم بأسماء أشخاص أو أعضاء الادارة للمسجل خلال 15 يوم من تاريخ إصدار الحصص أو الأسهم.	11	
10,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	5,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتوصيب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (7/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتسليم المصفى سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين خلال 30 يوم من تاريخ تعين المصفى.	12	
40,000 درهم	20,000 درهم	إنذار كتابي	المادة (8/11)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري أو المصفى بالسجلات وجميع البيانات الواردة بهذا القرار ولددة (5) سنوات من تاريخ الحل أو التصفية أو الشطب.	13	